الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١٠٦١ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقـد الأساسـي رقـم /٢٣/ لعـام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى أحكام القانون /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالترخيص لمؤسسات الصيرفة وتعليماته التنفيذية،

وعلى أحكام القرار رقم (٥٧٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧,

وعلى حاشية السيد نائب الحاكم المؤرخة في ١/٦/ ٢٠١٤ المثبتة على كتـاب مديريـة مفوضـية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦١/٥٥٨٧ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ ،

يقرر ما يلي :

المادة (١)- تحدد ساعات العمل لكافة مؤسسات الصرافة (شركات – مكاتب) العاملة في الجمهورية العربية السورية خلال التوقيت الشتوي لعام ٢٠١٤ (ولموسم شتوي واحد) من السـاعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساء، وذلك استثناء من أحكام المادة رقـم (١) من القرار رقم (٥٧٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ الناظم لدوام مؤسسات الصرافة العاملة في الجمهورية العربية السورية, على أن يتم مراعاة الأحكام الـواردة بقـانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ عند تطبيق هذا القرار.

المادة (٢)- أ- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

ب- يعمل بأحكام هذا القرار لغاية تاريخ بدء العمل بالتوقيت الصيفي لعـام ٢٠١٤، وبعد انتهاء فترة نفاذه يعاد الالتزام حكماً بساعات الـدوام المحـددة بـالقرار رقـم (٥٧٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧.

دمشق في ٢٠١٤/١/١٥

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) الى :

دمشق في ٢٠١٤/١/١٥

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

و.ع